

سنن ابن ماجه

2551 - حدثنا حثمضيد بن مسعدة . ثنا خالد بن الحرث . أنا سعيد عن قتادة عن حبيب ابن سالم قال أتى السمان بن بشير برجل غشى جارية امرأته . فقال لا أقضي فيها إلا بقضاء رسول الله ﷺ . قال .

(رجتمه له أذنت تكن لم وإن . مائة جلده له أحلتها كانت إن) Y
[ش - (غشى جارية امرأته) أي جامعها . (جلده مائة) قال ابن العربي يعني أدبته تعزيرا وأبلغ به الحد تنكيلا لأنه رأى حدث بالجلد حدا له . قال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه . [K ضعيف